

القانون رقم (10) لسنة 2013 م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته والتشريعات الجنائية المكملة له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09 / 04 / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

الإخفاء القسري

- 1- يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع .
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل :
- أ . ضد الأصول أو الفروع أو الزوج .
- ب . إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته .
- ج . إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات .



